

Distr.: Limited
3 April 2014
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والخمسون
فيينا، ٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع التقرير

إضافة

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية
في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢ - وتكلّم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى أيضاً ممثل شيلي ببيان نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلّم ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.
- ٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة أثناء دورتها الثانية والخمسين، عام



٢٠٠٩، قد أعطى دفعةً قويةً للتعاون الدولي بضمانه أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وسهّل تطوير قانون الفضاء الدولي.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح تمديد خطة العمل المتعدّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي حتى عام ٢٠١٧ (A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).

٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تشارك في الأنشطة التنظيمية المرتبطة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتطويع التشريعات الوطنية للمعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنّ الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأنّ تلك الأنشطة يجب أن تكون نافعةً للبشرية، لا ضارةً بها.

٦- ودعت بعض الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى الترويج لمعايير ملزمة تكفل خضوع أيّ نشاط يُنفَّذ في الفضاء الخارجي لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلام.

٧- ورأت بعض الوفود ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام المنصّات الساتلية المجهّزة بمصادر قدرة نووية في المدارات الأرضية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلّغ عنه من أعطال واصطدامات تعرّض البشرية لمخاطر جسيمة. ورأت تلك الوفود أيضاً ضرورة إجراء دراسة متعمّقة لاستخدام هذه المنصّات تبدأ بتحليل للممارسات واللوائح القائمة.

٨- ورأت بعض الوفود أنّ هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية مُلزمة توفر إطاراً قانونياً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩- ورأت بعض الوفود أنّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي يجب أن يكون محدوداً بقدر المستطاع وأن يلتزم بالقوانين واللوائح الدولية، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقياتها وبروتوكولاتها ومعاييرها المتعلقة بالضمانات، من أجل ضمان سلامة البيئات الفضائية وأمنها واستدامتها.

- ١٠ - وأبدي رأي مفاده أن تُعدّل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨)، بأن تُحذف من المبدأ ٣ (المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بأمان الاستخدام)، الفقرتان الفرعيتان ٢ (أ) '٣' و ٣ (أ)، اللتان تشيران إلى استخدام المفاعلات النووية والمولدات العاملة بالنظائر المشعّة في المدارات الأرضية.
- ١١ - وأُعرب عن رأي مفاده أنّ الضرورة لا تقتضي تدوين القانون الدولي فحسب، بل تقتضي أيضاً تدعيمه ومراجعة صكوك دولية، مثل المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، بهدف اعتماد صك ملزم.
- ١٢ - وأبدي رأي مفاده أنّ استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لا ينبغي السماح به إلاّ في حال إرسال بعثات إلى أغوار الفضاء وبعد النظر في استخدام مصادر القدرة الأخرى ورفضها.

ثاني عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

- ١٣ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٥/٦٨، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.
- ١٤ - وتكلّم في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك والنمسا ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى بشأن هذا البند خلال التبادل العام للآراء.
- ١٥ - وعُرض على اللجنة ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من ألمانيا بعنوان "اقتراح بشأن تجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها" (A/AC.105/C.2/L.293 و A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من ألمانيا تتضمن صيغة منقّحة من اقتراحها الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1، مما يشمل معلومات تفسيرية (A/AC.105/C.2/2014/CRP.30)؛

(ج) مُقترح مقدّم من اليابان بتأييد من فرنسا وكندا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة بعنوان "بند جديد في جدول الأعمال بشأن التبادل العام للمعلومات عن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/L.288).

ألف- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين

١٦- أُنققت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بموضوعين/بندين منفردين للمناقشة، عنوانهما "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان".

١٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مسألة الإبقاء في جدول الأعمال على البند المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي". وعُرضت عليها في هذا الشأن الوثيقة A/AC.105/L.288 المؤرّخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨- ورأت بعض الوفود أنّ الإبقاء على هذا البند في جدول الأعمال كموضوع/بند للمناقشة من شأنه أن يزيد المعرفة بكيفية تطبيق الدول لصكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي في إطار الممارسة العملية وأن تبادل المعلومات في هذا الشأن سوف يمثّل أداة مفيدة للدول عند وضع أطرها التنظيمية الوطنية لأنشطة الفضاء الخارجي.

١٩- ورأت بعض الوفود أنّ هناك عدداً من المسائل المتعلقة بالأهداف المرجوة من العمل في إطار هذا البند وبمنهجية هذا العمل ونطاقه ومحصلته يحتاج إلى مزيد من البلورة والتوضيح.

٢٠- ورأت بعض الوفود أنّ توسيع نطاق هذا البند من جدول الأعمال فيما يجاوز صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً سيُتيح إجراء تحليل أشمل لطائفة أوسع نطاقاً من

الصكوك غير الملزمة قانوناً التي تعالج التحديات المعاصرة في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢١- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين بموضوع/بند منفرد للمناقشة، عنوانه "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" على أساس الوثيقة A/AC.105/L.288.

٢٢- وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن يوسع الدول الأعضاء، خلال المداولات التي ستجرى في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، أن تأخذ أيضاً في الاعتبار، عند الاقتضاء، المناقشات المتعلقة بالصكوك غير الملزمة قانوناً الأخرى المتعلقة بالفضاء الخارجي وكذلك العلاقة بين الصكوك الملزمة قانوناً والصكوك غير الملزمة قانوناً.

٢٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- (العمل المقرّر لعام ٢٠١٥ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعدّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩)).

البند الجديدة

- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين.
- ٢٤- وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها الرابعة والخمسين، عقّد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وكذلك الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٢٥- وأتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تستعرض، في دورتها الرابعة والخمسين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٢٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها الرابعة والخمسين،

وأشارت إلى أن بوسع الوفود الراغبة في اقتراح مواضيع من أجل الندوة أن تتقدم بذلك مباشرة إلى الجهات المنظمة.

٢٧- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أنه تقرّر مؤقتاً عقد دورتها الرابعة والخمسين من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

باء- المسائل التنظيمية

٢٨- أشارت اللجنة الفرعية إلى الاقتراح المقدم من ألمانيا بشأن تحديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم عملها بصيغته الواردة في الوثيقتين A/AC.105/C.2/L.293 و A/AC.105/C.2/L.293/Rev.1 وفيما بعد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2014/CRP.30.

٢٩- ورأت بعض الوفود أن دور اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها المنتدى الدولي الرئيسي لتعزيز قانون الفضاء والمضي قدماً في تطويره ينبغي المحافظة عليه وتوطيده.

٣٠- ورأت بعض الوفود أن الاقتراح المقدم من ألمانيا إنما هو خطوة بناءة تأتي في الوقت المناسب لتبسيط هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية ولتحسين كفاءة استخدامها.

٣١- ورأت بعض الوفود ضرورة الإبقاء على هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بلا تغيير.

٣٢- ورأت بعض الوفود أن مقصد الاقتراح المقدم من ألمانيا جدير بالترحيب، وإن كانت بعض جوانبه تحتاج إلى مزيد من التوضيح والبلورة قبل أن يتسنى تنفيذ الهيكل الجديد المتضمن فيه.

٣٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح المقدم من ألمانيا ينبغي أن يعتبر اقتراحاً لتحسين تنظيم عمل اللجنة الفرعية وأسلوبه وأن من الضروري استكشاف خيارات أخرى أيضاً.

٣٤- ورأت بعض الوفود أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الاتساق في عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وتعزيز فهم وتطبيق ما يوجد من صكوك قانونية تتعلق بقانون الفضاء.

٣٥- ورأت بعض الوفود أن على اللجنة الفرعية أن تراجع نظامها الداخلي وأسلوب عملها، وأن على الأمانة، في هذا الصدد، أن تتشاور مع الدول الأعضاء لاستطلاع رأيها في هذه المسألة.

٣٦- وطلبت اللجنة الفرعية من ألمانيا أن تقود مشاورات فيما بين الدورات، مع اغتنام الفرص التي سوف يتيحها عقد دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٤ ودورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٥، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز بالفعل بغية التوصل، إن أمكن، إلى اتفاق بحلول الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٥.

٣٧- ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالبيان الإيضاحي الذي قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات بشأن بوابة خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر بمركز فيينا الدولي، وهي تطبيق شبكية جديدة تتيح للمشاركين في الاجتماعات الاطلاع بسهولة على الوثائق وجدول الاجتماعات ومعلومات عن المرافق والخدمات المتاحة في مركز فيينا الدولي.